عليه برمتهم وقال النبي عم لا تجتمع امتي على الضلالة
فلما اجتمعت الامة على ذلك ثبت انهم فعلوا ذلك لمصلحة رأوا
في ذلك او نسخ ما كان من قبل وقد وجدنا ان الآية تنسخ
باجماع الامة كما في قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم
الآيه فلما كانت الآية من كتاب الله تنسخ باجماع الامة فخبر
الواحد اولى ان يترك بالاجماع وقد روي عن الحسن انه
كان لا يرى بأسا بان يبتداء بالمكتوب اليه قال الفقيه رح
~~كان~~ والاحسن في زماننا هذا ان يبداء بالمكتوب اليه ثم بنفسه
لان البداية بنفسه يعد منه استخفافا بالمكتوب اليه وتكبرا
عليه الا ان يكتب عبد من عبده او غلاما من غلمانه فيبتداء
بنفسه واذا ورد على انسان كتاب بالتحية او نحوها ينبغي
ان يرد الجواب لان الكتاب من الغايب كالسلام من الحاضر
فكما ان رد السلام واجب فكذلك رد الجواب واجب
وروي عن ابن عباس رض انه كان يرى جواب الكتاب واجبا
كما يرى رد السلام واجبا وروي عن النبي عم انه قال تواصلوا

بالكتب

بالكتب وان شطت الديار باب ١٠٢

ما قيل في المزاح قال الفقيه رح لا بأس بالمزاح بعد ان
لا يتكلم بكلام فاحش يأثم فيه او يقصد به ان يضحك الناس
فان ذلك مذموم روي عن النبي عم انه قال اني لامزح
ولا اقول الا حقا وروي عن انس بن مالك رض ان النبي عم
كان يخالطنا فيقول لاخ لي يا ابا عمير ما فعل النغير
وروي ان عجوزا قالت لرسول الله عم ادع الله تعالى ان يدخلني
الجنة فقال عم ان الجنة لا يدخلها العجوز فجعلت تبكي فقالت
عايشة يا رسول الله انك احزنتها فقراء رسول الله عم انا انشاهن
انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا فسرت بذلك وروي
حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي ان النبي عم قال لرجل يكنى
ابا عمرة يا ام عمرة فلمس الرجل فرجه فقال يا رسول الله
ما كنت ارى الا اني امراة فقال عم انما انا بشر مثلكم قال
الفقيه رح لا تكثروا المزاح فان فيه ذهاب المهابة ويذمك
الصلحاء ويجترئ عليك السفهاء وتنسب الى الخفة

Copyright © King Saud University